

الثلاثة الى الواحد كسبة الواحد الى الثلث وذلك ثلثة امثال وللاصل من ضرب الثلاثة في ذلك  
واحد وبحسب هذا يكون المال تسعا وجزء تسعة لان نسبة التسعة الى الواحد كسبة الواحد  
الى التسع وللاصل من ضرب التسعة في التسع واحد وطهرك من هذا ان الجزء في هذا الاصطلاح  
وقد يكون مثل الطل وقد يكون اعظم منه فان قلت اهم العقلة على وجوب كون الطل اعظم من الجزء  
والمكس هذا وما تكلم به معلوم بطلانها بالبرهان قلت ليس هذا المصطلح في الحقيقة بصدده  
لهذا الصل المعقول لان الذي سبناه جزئيا لعلنا ليس هنا حقيقة بل صاحب بل تفتنه بالجزء امر  
اصطلاح فلما اشكال **المسألة الثانية** قد علمت ان منازل الالواح الجبرية كمنزلة الاعداد  
المعلمة نفسها واسوسا لان منازل المعلومة محصور ما في طهها من الاعداد لان في كل منزلة  
منها تسعة اعداد بخلاف منازل الالواح الجبرية فانه لا يحصل لها في كل منزلة من اعداد الالواح  
موضعا وايضا اعداد كل منزلة من منازل المعلومة تتوالي على نسبة متوالية لانها متفاضلة بزيادة واحدة  
وهي مثل واحد والاربع ان تضاعف اعداد المنزلة الاولى بواحد واعداد المنزلة الثانية بتسعة  
عشرة واعداد المنزلة الثالثة بمائة واعداد المنزلة الرابعة بالالف وهكذا الى غير نهاية  
وهذا بخلاف منازل الالواح الجبرية فانه اذا فرض عدد من اعدادها في منزلة فلا يكون التساوية  
لان يقال عشرة اعداد او عشرة اموال او عشرة لك وايضا اذا اعتبرت من اعدادها منزلة للقيمة  
اوايضا او غيرها وهذا هو الذي تراسعها بجدتها على نسبة هذه نسبة متساوية للعشر  
فالواحد والعشرة والمائة والالف مثلا فان الواحد عشر والعشرة والعشرة عشر للمائة  
عشر الالف وتلك الالف والعشرون والمائتان والالف كذلك الثلاثة والثلثون وثلث المائة  
وثلثة الالف وهكذا الى اخرها وهذا بخلاف منازل الالواح الجبرية لانه اذا فرضت للواحد  
فقد معلوما فرضت الالف من كل نوع من مساويها بحسب ما فرضت للجزء فالالف يكون اعدادا  
متوالية على ستة هندسية وتكون تناسبها بقدر نسبة الواحد الى الجزء المعروف **مسألة ثالثة** لو  
فرضت للجزء اثنين مثلا فان المائة اربعة والالف مائة ومال الالف ستة عشر ومال الكعب اثنين  
وثلثين ولعب الكعب اربعة وتسعين ونسبة الواحد الى الالفين كسبة الالفين الى الاربعة ونسبة  
الاربعة الى الالفية وهذا هو حال اخرها وهي مناسبة بالصف والفرضت للواحد فان المال ربعها

السبعون

وصلى

عنان

موسى

سارح

وغيره

والكعب

والكعب ثمانية اموال المال نصفه من ومال الكعب ربع من وكعب الكعب ثمن من ونسبة الواحد الى الض  
صنف وكذلك النصف الى الربع والربع الى الثمن وهكذا الى الابد الالواح الجبرية المعروفة  
حكما في هذا تناسب حكم تلك الالواح التي تناسب اعداد الالواح فبقيل تناسب اجزائها كما تناسب  
الالواح الجبرية تناسب ايضا بالاضافه وتلك العكس الاتراب ان جزئ للمورد في المثال الاول  
نصف وجزء المال ربع وجزء الكعب ثمن وجزء مال النصف ثمن وجزء مال الكعب ربع ثمن  
وجزء لعب الكعب ثمن من وهي متناسبة بالضعف كسبة الواحد الى النصف وفي المثال الثاني  
جزء لغير اثان وجزء المال اربعة وجزء الكعب ثمانية وجزء مال المائتين عشرة وجزء مال  
الكعب ثمانون وجزء لعب الكعب اربعة وستون وهي متناسبة بالضعف كسبة الواحد الى  
الالفين فالواحد واسطة من اعداد الالواح واحاطها لانك اذا ضربت الواحد من كل نوع في جزئه خرج  
واحد والحكم ايضا ان منازل الالواح الجبرية هي بمعنى منازل اخرها واسوسها اسوسها من غير  
قوة فانه ذلك كلف فانه مجرد الله في غاية التحقيق **مصل** في بيان ما عداها به من كيفية رد المسائل الموزنة  
او المعترضة التي ليس فيها اكثر من الاعداد والجزء والمال او في رد كعبها الى المسائل المست التي  
سبق ذكرها وفيه **جنان** اعد ما في المسائل الموزنة فاقول اما ان يكون الاعداد المعطرين  
اولا فان كان الاعداد المقارنين فاما ان يكون المعادل للعدد واهرامت النوع او اقل او اكثر فان  
كان واهرامت اجمت الاعداد الموزنة متساوية فان اقل او اكثر فارد بالجزء واللف الى الواحد  
واجمت الاعداد فان في ذلك فانه اصارت المعادلة من واحد للجزء وعدا ذلك الاعداد ايضا تمام  
ذلك الواحد واخذت صلح على ما من فاما ان يعادل به بقيا ان اردت للجزء الى الموزنة الثالثة  
او عدل غير بعد ما لا ان اردت للجزء الى الثانية فاما ان يعادل المطلوب **مطلوب** كعب يعادل  
ثمانية والمائة كعب فاستخرج صلح بكن اثنين فاذا اردت الثالثة قلت شي يعوله اثنين وان  
اردت الثانية بعثت الاثنين وقلت مال يعوله اربعة فاذا كان الشيء اثنين والالف ثمانية فاما ان  
وكونك ان كان المال اربعة **والمطلوب** ثمانية مال مال يعوله اربعة وهن في اخره ثلثي مال  
المال الى مال الالفين فان فرضت بان لخصيه في واحد ونصف او ثلثي عليه مثل نصفه وتعمل امثال ذلك  
في الاربعة والثلثين كمال المال يعوله اربعة فاما ان يكون ثلثه فعادله بمثلها هذا

الار

